

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

بشأن إصدار قانون فى شأن البيئة

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون نصه ، وقد أصدرناه :

“المادة الأولى”

مع مراعاة القواعد الواردة فى القوانين الخاصة ، يعملوا بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة .
وعلى المنشآت وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر
لائحته التنفيذية . وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل
والمجارى المائية من التلوث .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين
على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى إتخذت فى سبيل تنفيذ
أحكام القانون المرافق .

“المادة الثانية”

يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة
شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .
وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة
المشار إليها فى الفقرة السابقة .

“المادة الثالثة”

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف
أحكام القانون المرافق .

“المادة الرابعة”

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م

رئيس الجمهورية

محمد حسنى مبارك